بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٦) في ٢٠١٠/٦/٢١ قررنا إصدار :

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
قانون وزارة المالية و الأقتصاد لأقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

يقصدبالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغرض هذاالقانون :

أولاً : الاقليم: إقليم كوردستان – العراق .

ثانياً : الوزارة : وزارة المالية و الأقتصاد للاقليم .

ثالثاً : الوزير: وزير المالية و الأقتصاد للاقليم .

رابعاً : الوكيل: وكيل وزارة المالية و الأقتصاد للاقليم .

خامساً : المجلس: مجلس الوزارة .

المادة الثانية :

تهدف الوزارة الى وضع الاسس العامة لأدارة وتنظيم الموارد المالية والأقتصادية و مراقبة ملائمة التصرف بها وتحقيق الأستخدام الامثل لها و وضع اسس واتجاهات التخطيط المالي و الأقتصادي للاقليم و تحديد الاطار العام التفصيلي لعناصر الخطة المالية و الأقتصادية ضمن اطار السياسة العامة لها وخطط التنمية الاقليم .

المادة الثالثة :

أولاً : الوزير: هو الرئس الأعلى للوزارة و المسؤول عن أعمالها توجية سياستها و الاشراف و الرقابة عليها و تصدر منة تنفذ بأشرافه جميع القرارات و التعليمات و الأوامر في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها وسائر شؤونها الفنية و الادارية و المالية و التنظيمية وفق احكام القانون و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء بصفته عضواً متضامنا فيه ، و له تخويل بعض صلاحياته الى الوكيل او المدراء العامين أو من يراه مناسباً و يتولى التنسيق مع البنك المركزي العراقي في كل مايتعلق بتنظيم و رسم السياسة النقدية و الصيرفية الاشراف على فروع البنك المركزي العراقي في الاقليم .

ثانياً: مكتب الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة و يتولى المهام الموكلة اليه من قبل الوزير و يكون مسؤولاً عن تنظيم و حفظ السجلات و المراسلات الخاصة بالوزير و يعاونة عدد من الموظفين .

ثالثاً: مديرية الرقابة و التفتيش المالي : ترتبط مباشرة بالوزير و تتولى اعمال الرقابة الداخلية في الوزارة و الدوائر التابعة لها و كذلك تقوم باعمال التدقيق و التفتش فى كافة دوائر الاقليم في حالة وجود اختلاس أو تلاعب بالاموال العامة و مراقبة كيفية التصرف بها ، يرأسها موظف بدرجة لا تقل عن مدير و يحمل شهادة جامعية و له خبرة و أختصاص .

رابعاً: مديرية العلاقات و الاعلام : ترتبط مباشرة بالوزير ، يرأسها موظف بدرجة لاتقل عن مدير يحمل شهادة جامعية، و من ذوي الخبرة و الاختصاص .

المادة الرابعة :

أولاً: وكيل الوزارة : يساعد الوزير في تنفيذ سياسة الوزارة و الاشراف على شؤونها و ما يخول له من صلاحيات من قبل الوزير .

ثانياً: مكتب وكيل الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير ، ومن ذوي الخبرة والكفاءة يتولى المهام التي تناط به من الوكيل .

ثالثاً: مركز التدريب و التطوير المالي و الاداري الأقتصادي : يرأسه موظف بدرجة مدير يحمل شهادة جامعية و له خبرة و اختصاص و يعاونه عدد من الموظفين .

المادة الخامسة :

هيئة المستشارين : تتكون الهيئة من اربعة مستشارين من ذوى الخبرة و الاختصاص و على ان يكونوا حاصلين في الاقل على شهادة جامعية أولية على الاقل في الاختصاصات التالية :

١- الشؤون الادارية و المالية .
٢- الشؤون المصرفية .
٣- الشؤون الأقتصادية و التجارية
٤- الشؤون القانونية .

المادة السادسة :

المجلس :

١-يشكل في الوزارة مجلس برئاسة الوزير ويضم في عضويته كلاً من :

أ- وكيل الوزارة - عضواً
ب- المستشارون - اعضاء
ج- المدراء العامين في الوزارة - اعضاء
د- أي اختصاصي من داخل الوزارة او خارجها ممن يرتأي الوزير الاستعانة به عند الضرورة دون ان يكون له حق التصويت .

٢- يتولى المجلس مناقشة الخطة العامة للوزارة و إقرارها و متابعة تنفيذها و اقتراح السياسة المالية والأقتصادية مناقشة التقارير الدورية و دراسة المعوقات التي تعترض مسيرة اعمالها و اقتراح الحلول العلمية لها و دراسة مشروعات القوانين والانظمة و التعليمات المتعلقة بأعمالها و إبداء الرأي في كل مايعرض عليه من قضايا .

المادة السابعة :

مديرية الديوان العامة :

يرأسها مدير عام حاصل على شهادة اولية و من ذوي الخبرة و الاختصاص .

المادة الثامنة :

مديرية الموازنة العامة:

تتولى مسؤولية التخطيط واعداد الموازنة للا قليم و دراسة مكونات و مراحل الموازنة العامة وتقسيمها ، وكذلك الاقرار الاولي لخطط القوى العاملة (الملاكات) لدوائر الاقليم و تأمين اعتماد المبالغ اللازمة لها و إبداء الرأي في التشريعات المالية المختلفة ، واجراء البحوث و الدراسة التحليلية للوضع المالي و الموازنة الجارية وفق اساليب التخطيط المالي و اصدار تعليمات تنفيذ الموازنة ، ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة التاسعة :

مديرية المحاسبات العامة :

تتولى الاشراف على السيولة للخزينة العامة و كيفية التصرف بها لتنفيذ الموازنة العامة للاقليم بقسميها الجاري و الاستثماري ، و تطوير النظام المحاسبي الملائم لتنظيم الجانب المالي لنتائج تنفيذها، و السيطرة المحاسبية للتصرفات المالية لجميع الوحدات المنفذة لها، و تحديد البيانات المحاسبية لوحدات القطاع الحكومي الممولة مركزيا و عرض النتائج وفق الاصول المحاسبية ، و تطوير نظم الرقابة الداخلية للتصرف بالأموال العامة و توفير مستلزمات نجاحها و الاشراف على تنفيذها بما في ذلك الرقابة السابقة و اللاحقة للصرف ، و التحقيق في المخالفات المالية التي يناط امر تنفيذها بالوزارة ، يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص.

المادة العاشرة :

المديرية العامة للضرائب و العقارات :

تتولى ادارة متطلبات تحقيق الضرائب وجبايتها و تنظيم حساباتها و متابعة ديونها و تحديد ديونها و تحديد اجراءات و اسس الجباية ، كما تتولى حق الملكية العقارية للاقليم من الناحية النوعية و المكانية و تنظيمها و مسك السجلات اللازمة بذلك بمعزل عن الجهات المختصة و تنفيذ قرارات التخصيص و التشريعات الخاصة لبيع و ايجار العقارات المملوكة للاقليم و كذلك ادارة و بيان العقارات التي تناط مسؤولية ادارتها وبيعها بوزارة المالية و الأقتصاد و يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوى الخبرة و الاختصاص .

المادة الحادية عشرة:

المديرية العامة للگمارك :

تتولى تنفيذ القوانين الكمركية و ما يعده من اجهزة الاقليم المختلفة من اوامر و قرارات و تعليمات و ضوابط ذات صلة باختصاصات المديرية العامة و تحديد اسس والمبادئ اللازمة لتسهيل عملية تنفيذ الخطط اللازمة لمكافحة التهريب ودراسة التشريعات الكمركية النافذة ، يرأسها مدير عام يحمل شهادة جامعية و من ذوى الخبرة و الاختصاص و ترتبط بها مديريات الكمارك الفرعية في الاقليم .

المادة الثانية عشرة:

مديرية التقاعد العامة:

تتولى تنفيذ التشريعات التقاعدية و احتساب خدمات منتسبي الاقليم من الموظفين و العسكريين و قوى الامن الداخلي لغرض تخصيص الرواتب والمكافأت التقاعدية لهم و لعوائلهم وصرفها للمستحقين منهم و وضع الاسس و المبادئ و اصدار التعليمات و رفع المقترحات لتطوير هذه التشريعات على ضوء ما يستجد من امور و ما يواجه التطبيق من مشاكل في اطار سياسة الاقليم المالية يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص وترتبط بها مديريات التقاعد في الاقليم .

المادة الثالثة عشرة:

المديرية العامة للمصارف التجارية :

يرأسها مدير عام حاصل على شهادة الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها :

١- مديريات مصارف الرشيد .

٢- مديريات مصارف الرافدين .

٣- مديريات مصارف هەريم .

المادة الرابعة عشرة:

المديرية العامة للمصارف الاختصاصية :

يراسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص و ترتبط بها :

١- مديريات المصارف الزراعية و الصناعية.

٢- مديريات المصارف العقارية.

المادة الخامسة عشرة:

الشركة العامة للتأمين :

تتولى اعمال التأمين على الممتلكات و الاموال العامة و الخاصة و كذلك التأمين على الاشخاص (تأمينات الحياة) وفي ظل التشريعات النافذة في هذا المجال ، يراسها مدير عام حاصل على شهادة الجامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص وترتبط بها فروع الشركة في المحافظات .

المادة السادسة عشرة:

المديرية العامة للشؤون القانونية :

تتولى تفسير الاحكام المالية و تشريعات النافذة و دراسة مشاريع القوانين والانظمة و ابداء الرأي و المشور في المسائل القانونية المتعلقة بأمور الخدمة المدنية التي تعرض على الوزارة من دوائر الاقليم و كذلك اعداد الصيغ القانونية للعقود و مشاريع القوانين و الانظمة و التعليمات ذات العلاقة بعمل الوزارة و تمثل الوزارة أمام المحاكم ، يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية في القانون.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة .

ثانياً: للوزير استحداث او الغاء او دمج اي من و مديريات أو الأقسام أو الشعب عند الاقتضاء.

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: يلغى قانون وزارة المالية و الأقتصاد رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ .

ثانياً: لايعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هەولێر

٨/تموز/٢٠١٠ ميلادية

١٧/پوشپەڕ/٢٧١٠ كوردية

٢٦/رجب/١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

بغية توحيد وزارتي المالية في اقليم كوردستان في وزارة واحد باسم وزارة المالية و الأقتصاد ، لغرض قيام الوزارة بمهامها في تنظيم الاحوال المالية و الأقتصادية و مراقبة سلامة التصرف بالمال العام و الممتلكات العامة وتحقيق الاستخدام الامثل للموارد المالية في الاقليم فقد شرع هذا القانون .